المملكة المغربية
وزارة العدل

19 يونيو 2010

14933

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: الأموال الواجب إيداعها من طرف الموثقين بصندوق الإيداع والتدبير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد لوحظ من خلال تقارير الزيارات التفقدية لمكاتب الموثقين أن بعض السادة الموثقين لا يلتزمون بمقتضيات البند الخامس من الفصل 30 من الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المنظم لمهنة التوثيق كما وقع تعديله، وبمقتضيات المرسوم رقم 246-60-2 المؤرخ في 6 شعبان 1380 (23 يناير 1961) بشأن عمليات إيداع وسحب المبالغ التي يباشرها الموثقون لدى صندوق الإيداع والتدبير كما غير، ويعمدون إلى فتح حسابات في الأبناك، مخالفين بذلك المقتضيات المذكورة، الأمر الذي نجم عنه في حالات كثيرة التصرف بسوء نية في ودائع الزبناء، والإضرار بمصالح المتعاقدين، وأدى إلى المساس باستقرار المعاملات وبالأمن التعاقدي.

واعتبارا لأهمية التوثيق في ضمان استقرار المعاملات وحماية حقوق المتعاقدين وتعزيز الثقة في نظام التوثيق وتنمية الاستثمار.

ورغبة في إشراك كل الفاعلين، ومن ضمنهم الموثقون، في برنامج الإصلاح الشامل للقضاء.

وتأكيدا للتوجيهات التي تضمنتها المناشير الصادرة في الموضوع.

أطلب منكم:

- حث السادة الموثقين العاملين بدائرة محكمتكم على التقيد بالمقتضيات القانونية التي توجب عليهم إيداع ودائع المتعاقدين بصندوق الإيداع والتدبير وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

- السهر على حسن تطبيق هذه المقتضيات، وتفعيل دور النيابة العامة في المراقبة والتفتيش، صونا لمكانة مؤسسة التوثيق، وترسيخا لثقة المتعاقدين.

والسلام

عن الوزير وبتفويض منه

مدير الشؤون المدنية

إبراهيم الأيسر